قرار محكمة النقض
رقم 6/70
الصادر بتاريخ 06يناير 2021
في الملف الجنائي رقم 2020/6/6/17901

انتزاع عقار من حيازة الغير – شهادة الشهود – سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم المصطفى (ل) بن محمد بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة نائبه الاستاذ مصطفى (م) بتاريخ 2020/1/2 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بفاس والرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الاستئنافية الجنحية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2019/12/26 في القضية الجنحية عدد 2018/2803/879 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بإدانته من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير وانتزاع حدود فاصلة بين عقارين والحاق خسائر مادية بملك الغيـــــــر ومعاقبته بشهرواحد حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500 درهم وتحميله الصائر والاجبار في الادنى، وادائه للمطالب بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره 5000 درهم وارجاع الحالة الى ما كانت عليه وتحميله الصائر والاجبار في الادنى مع الاشهاد على تنازل المطالب بالحق المدني عن مطالبه المدنية وتحميله الصائر .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة المقررة خديجة غبري التقرير المكلفة به في القضية،

وبعد الإنصات إلى السيد الحسين أمهوض **المحامي العام** في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

ونظرا لعريضة النقض المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ محمد (م) المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شان وسيلة النقض المتخذة من سوء التعليل الموازي لانعدامه، ذلك ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه اعتبرت بان ما نسب للطاعن تابت في حقه استنادا لشهادة الشهود، مع انهم لم يشهدوا بانه قام بفتح باب في السور الذي بناه المشتكي وانما في السور الذي بناه هو، ولم ينتزع أي عقار من حيازته، وانما الباب التي فتحت انما فتحت على الطريق، كما انها لم تناقش شهادة شهوده ولا تقرير الخبرة الذي ورد فيه ان الباب أحدث في سور الطاعن، مما يوجب نقض قرارها .

حيث انه بمقتضى المواد 365-370 و534 من قانون المسطرة الجنائية يجب ان يكون كل حكم او قرار او امر معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية والا كان باطلا، وان نقصان التعليل يوازي انعدامه .

وحيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ايدت الحكم الابتدائي القاضي بادانة الطاعن من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير وانتزاع حدود فاصلة بين عقارين والحاق خسائر مادية بملك الغير مع الاشهاد على تنازل المطالب بالحق المدني عن مطالبه المدنية، واستندت في ذلك الى ان حيازة المشتكي ثابتة وليست محل نزاع وانه وقع الاعتداء عليها من طرف المتهم عن طريق الخلسة حسب افادة الشهود المستمع اليهم بجلسة 2014/12/17 (ب.ش) الذي افاد " بانه كان يشتغل مع المشتكى لمدة اسبوعين وانه قام ببناء سورين وبعد ان سافر المشتكي الى الديار الفرنسية قام المتهم بهدم السورين. " والشاهد (ع.ف) الذي افاد " بان المتهم قام بفتح باب في هذين السورين للدخول الى الارض. " والشاهد عبد السلام (ب) الذي افاد "بان ارض النزاع يتصرف فيها المشتكي وان المتهم قام بفتح باب في هذين السورين. " دون ان تتاكد بصفة دقيقة من عناصر فصول المتابعة على ضوء شهادة جميع الشهود بما فيهم بوشتى (ز) وبنعيسى (ع) ومناقشتها ومقارنتها فيما بينها وبين تصريحات الطرفين وباقي حجج ووثائق الملف، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه، وعرضته للنقض والابطال .

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة لبحث باقي ما استدل به على النقض .

قضت بنقض وابطال القرار الصادر عن الغرفة الاستئنافية الجنحية بالمحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 2019/12/26 في القضية عدد 2018/2803/879، وباحالة القضية على نفس المحكمة وهي متكونة من هيئة اخرى للبت فيها من جديد طبقا للقانون وبرد مبلغ الضمانة وتحميل المطلوب في النقض الصائر.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من السادة: عبد العزيز البقالي **رئيسا** والمستشارين: خديجة غبري مقررة ونعيمة بنفلاح وبوشعيب مرشود والحسن بن دالي أعضاء، وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسين امهوش ممثلا للنيابة العامة، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة الزهرة جبور .